

وَيَدِينُ الْحَبَابَ فِرَاقًا فِي اسْتِادِهِ زَجَلًا وَهُوَ جَبْرِيٌّ مِنْ فَخْرٍ كَرِيحٍ  
أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَةِ فِي بَابِ كِرَاهَةِ الْوَسْوَسَةِ بِحَدِيثِ لَنْفِضِ  
فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ  
الْحَبَابِ شَاعِرًا وَابْنَهُ مِنْ صَالِحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي دُرَيْشٍ  
الْحَوْلَانِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَعْرِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ غَابِرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ  
هَذَا الْإِسْنَادَ عَابِدُ الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَسْمَى أَدْرَسِيْنَ عَلَيْهِ  
بِأَلْفِ الْبَعْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ فَجَبْرٌ مِنْ حَمَاءِ  
الْمُهَلَّبَةِ وَالْبَلْبَاءِ الْمَوْحِقِ الْكُرْدِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ كَمَا تَلَيْسَتْ  
رِغَابَةُ الْإِبْلِ بِمَاتِ نَوْحِي فَزَوْجِيْ بِعَيْشِيْ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُمْ  
كَانُوا ابْنَاءَ بَنِي زَيْدِ بْنِ الْبُهَيْرِ فَجَمَعُوا الْجَمَاعَةَ وَيُضْمَوْنَ إِلَى الْبُهَيْرِ  
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَيُرْغَبُ فِي مَصَابِيحِهِمْ وَرِغَابَةُ بَكْرٌ لَزَامَتْ  
الرِّبِّيَّ وَقَوْلُهُ رَوَّحْنَهَا بِعَيْشِيْ رَوَّحْتُهَا إِلَى مَرَاغِبِيْ فِي الْبُرْجَانِيَّةِ  
وَتَقَرَّفَتْ مِنْ أَمْرِهَا ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ  
مُقْبِلًا عَلَيْهِنَّ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ مُقْبِلٌ إِثْمًا  
وَهُوَ مُقْبِلٌ وَتَدْمِجُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ  
أَنْوَاعِ الْخُضُوعِ وَالْحُضُوعِ لِأَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْحُضُوعَ  
بِالْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ مَا أَحْوَدُهُ هُنَّ بَعْضُ  
هَذِهِ الْكَلِمَةِ أَوْ الْفَائِدَةِ أَوْ الْبِنَاءِ أَوْ الْعِبَادَةِ وَجُودُهَا مِنْ  
جِهَاتٍ مِنْهَا أَنْفَاسُهُ مَسْتَسْقِيَّةٌ يَقْدَرُ عَلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ بِلَا مَنَافَةَ  
وَمِنْهَا أَنْ أَحَدًا مِنْهَا عَظِيمٌ قَوْلُهُ جِئْتُ أَنْفَاقِيْ فِي رِيَاءٍ وَهُوَ بِاللَّامِ  
عَلَى اللَّغَةِ الشَّهْوَرَةِ وَبِالْمَقْصَدِ عَلَى لَفْظِهِ صَحِيحَةٌ فَهِيَ بِهَا فِي النَّحْوِ  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُتْلَعُ أَوْ يَسْبَغُ الْوَضُوءُ مَا مَعْنَى

وَأَمَّا

وَأَمَّا أَيُّ يَتَمُّ وَيَكْمَلُ فَيُوصَلُهُ مَوَاضِعُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ أَمَّا الْحِكْمَاءُ فَالْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ يَسْبَغُ لِلْمَسْنُونِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ  
وَصَوْبُهُ اشْتِدَادُ لَوْلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاشْتِدَادُ عَمَلِ  
عَبْدِهِ وَرَسُولُهُ هَذَا مُصْتَقٌ عَلَيْهِ وَتَبْنِيٌّ أَنْ يُعْزَمَ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ  
الْبَزْمَنِيِّ مِنْ مَسْئَلَةِ بَهْدِ الْحَدِيثِ الْمُهَيَّبِ الْجَعْلِيَّ مِنَ التَّوَابِطِ  
وَالجَعْلِيَّ مِنَ الْمُسْطَهْرِيِّ وَبِسْمِ اللَّهِ يُعْزَمُ إِلَيْهَا مَا زَوَّاهُ التَّسْبِيحُ  
فِي كِتَابِهِ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرْفُوعًا سَجْدًا لِلَّهِ الْمُهَيَّبِ وَبِحَمْدِكَ  
اشْتِدَادُ لَوْلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ اسْتِعْزَمُكَ وَأَنْتَ  
إِلَيْكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاسْتَبَحَّ هَذَا الذِّكْرَ لِلْمَعْتَبِلِ بِإِضَاءَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
**بِاسْمِهِ آخِرُ فِي صِفَةِ الْوَضُوءِ** فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مَالِكِ  
الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ الْحَفَظِيُّ مِنَ السُّنَنِ وَالنَّازِرِيُّ فِي غُلَطْلَا  
سَعْيَانَ بْنِ عَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ هُوَ هُوَ وَمِنْ نَصِّ عَلَى غُلَطْلَى فِي ذَلِكَ  
الْبَحَارِيِّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِغْسَاءِ فِي صَحِيحِهِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَالِكِ  
الْأَزْدِيَّ لَا يَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ حَدِيثِ الْأَزْدِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ فَذَعَابَانِ  
فَأَكْتَمَاهُمَا عَلَى يَدَيْهِ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ مِنْهَا وَهُوَ صَحِيحٌ أَيُّ مِنْ  
الْمُطَهَّرَةِ أَوْ الْأَزْوَةِ وَقَوْلُهُ أَكْتَمَاهُمَا هُوَ بِالْمُهْمَلِ أَيُّ أَمَّا وَصَبَّ  
وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ غَسْبِهِمَا فِي الْإِنَاءِ قَوْلُهُ  
فَضْمُضٌ وَاسْتِسْقَى مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَمَعْلُومٌ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي  
الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَضْمُضٌ وَاسْتِسْقَى وَاسْتَسْقَى ثَلَاثًا  
عُرْفَاتٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُتَّصِلِ  
أَنَّ السَّجْدَةَ فِي الضَّمْمِضِ وَالْإِسْتِسْقَى أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ عُرْفَاتٍ  
يَتَضَمُّضُ وَيَسْتَسْقَى مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا الْبَصِيحَ  
هَذِهِ السَّجْدَةَ وَالْإِسْتِسْقَى فِي بَابِ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْلِهِ  
فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَضْمُضٌ وَاسْتِسْقَى وَاسْتَسْقَى فِيهِ جَمْعَةٌ